DEAN
UNIVERSITY LIERARIES

جامعة الرياض
University of Riyadh
١٣٧٧

بات

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Higher Education
Riyad University
RIYAD, SAUDI ARABIA

No. ..... : الرقم Date .....

مكتبة جامعة الرياض - قسم الدوريات
الرقم ٤٤٤٥ ف ١٨/٩٠٦
العنوان (كتاب من الغلاف)
المؤلف لم يذكر المؤلف
ناشر النسخ
اسم الناسخ
عدد الورقات ٨٥ صـ
ملاحظات

٤٤٤٥ (كتاب فى الفرائض) . كتب فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديرا .

٨ق مختلفة المسطرة ١٨×٥ر١٣سم

نسخة حسنة ، خطها نسخ معتاد ، ناقصة الأول والآخر

١- الفرائض، الفقه الاسلامي أ- تاريخ النسخ

٤ر٢١٦ك

وسهمان بالولاء لكل واحده خمسه فانمات الاب - اولا كانت
المسئله من ستة اربعه للبنتين بالفرض والباقي للام والاجنبي
بالولاء لكل واحد سهم فاذا ماتت وتركت البنتان بالفرض
والولاء كما سبق فاذا ماتت احد الاختين بعد ابويها
وتركت الاخت الباقيه النصف بالفرض وللاجنبي الربع
بالولاء لانه معتق نصف ابيها يبقى الربع للاخر وهو
للام لو كانت حيه فعندهم فقدها يعود الى معتقيها
وهما البنتان فيعود نصف الربع وهو الثمن الى هذه
الباقيه وحصه الميته الى من لولاها وهو الاجنبي والام
والام ترجع الى البنتين وحصه الميته الى الاجنبي
والام وهكذا فيدور ولا ينقطع وله يسمى الدور
المفد اسهم الدور وقد اختلف الاصحاب في ذلك
فالاصح الصباغ في الشامل وجماعه يصرف الثمن وهو السهم
الدائر الى بيت المال وهذا هو المذكور في الكتاب
قال ابو خلف الطبري اكثر اصحاب الشافعي على ان سهم
الدور لبيت المال قال في المال على ثمانيه اسهم
خمسه للاخت اربعه بالفرض واحد بالولاء وسهمان للاجنبي
وسهم لبيت المال وذهب بعضهم الى قطع السهم الدائر
وجعله كانه لم يكن ويقسم المال على سبعه اسهم سهمان للاجنبي

وخمسه للاخت والوجه الثالث وبه قطع الغزالي انا نفرد
النصف ولا ندخله في حساب الولاء وننظر في الخنثى المشكل
بالولاء فنجد نصفه للاجنبي ونصفه للام وبالام يصير الاجنبي
ثم نصيب احدهما نصفه للام ونصفه للاجنبي فحصل لهما
للاجنبي ضعف ما للاخت فنجعل المال على ستة اسهم بلاثة
للاخت بالفرض يبقى بلاثة للاخت سهم وللاجنبي سهمان فيحمل
للاخت الثلثان وللاجنبي الثلث وفي تخريج المسئلة نقول فرض
بلاثة سهمان للاخت وسهم واحد للاجنبي الحالة الثانية ان
يموت احد الاختين اولا ثم الام ثم الاب فميراث الاخت
لابويها اثلاثا وميراث الام على اربعة اسهم سهمان للبنت
بالفرض يبقى سهمان لمعتقيها فنعود الى البنت الباقية سهم اخر
بالولاء والسهم الاخر للاخت لو كانت حية وحيث ماتت يعود
الى عصبتها وهو الاب فاذا مات الاب كان نصفه لابنته
بالفرض والنصف الباقي لمعتقيه وهما الاجنبي والام فيكون
للاجنبي نصف الباقي وهو الربع ونصيب الام يعود الى ابنتها
لكل واحدة الثمن ونصيب البنت يعود الى منزلة ولاها وهو
الاجنبي والام فيعود الكلام كما سبق فاذا مات الاب في هذه
الصورة قبل الام كان ماله على اربعة اسهم سهمان للبنت بالفرض
وسهمان للام والاجنبي بالولاء لكل واحد سهم فاذا ماتت
الام بعده ورثت البنت الباقية النصف بالبنوة الربع بالولاء
والباقي لبيت المال الحالة الثالثة ان يموت احد الاختين
بعد الاب

بعد الاب وقبل الام ثم تموت الام فميراث الاب على ستة اسهم
اربعة للبنتين بالفرض فلكل واحدة سهمان وللام والاجنبي سهمان
لكل واحد منهم وميراث الاخت لاختها النصف بالفرض وللام الثلث
بالفرض يبقى السدس بين الاجنبي والام نصفين لانهما معتقا ابيها
فالمسئلة من اثني عشر ستة للاخت وخمسة للام اربعة بالفرض واحد بالولاء
وسهم واحد للاجنبي فاذا مات الام كان نصفه لابنتها
بالفرض واربعة بالولاء والثمن للاجنبي لانه معتق ونصف بنصفي معتق
نصفها والثمن الباقي لبيت المال وان مات بعد الام وقبل الاب
كان ميراث الام لابنتها بالفرض والولاء وميراث الاخت لابيها
بالبنوة وميراث الاب للبنت نصفه بالفرض واربعة للاجنبي لانه
معتق نصفه والثمن للسابقا لانه معتق نصف احد معتقيه
والثمن الباقي لبيت المال قال واذا اشترى الذمي عبدا ذميا
الى آخره ○ اقول سبق نظير هذه المسئلة في عقد الباب وانها
يتوارثان عند توارث الاخوين اما الاختصاص بالذمي فلو كانا
حربيين او السيد حربيا والعبد ذميا بالعكس واسترق
السيد فاشتراه عتيقه فاعتقه فالحكم كذلك ولو لم يكن الذمي
بدار الحرب لكن نقض العهد فاسترقه الامام لنقض العهد ولو شراه
العبد المعتق فالحكم كذلك واما تقييد بقوله فان اسلم
الذمي ورثه العبد المعتق اذ لو لم يسلم لم يرثه ولم يرثه
العبد اذ لا توارث بين مسلم وكافر واذا اشتراه العبد واخر
معه اي واذا اشترك الكافر للسترق العبد المعتق مع
رجل اخر اسمه زيد واعتقاه فقد ثبت لهما عليه الولاء
فاذا مات عتيقهما بعد اسلامه ورثاه وكان

Copyright © King Saud University

المال بينهما نصفين فان مات العبد المعتق قبل موت
معتقه كان ماله لمعتقه خاصه وان مات بعد موت
معتقه كان ماله لمعتقه وكان نصف ماله لزيد لانه معتق
نصف معتقه والباقي لبيت المال فان كان معتق العبد
ترك عصبه كابنه او ابن ابن كان مال العبد لعصبه
معتقه ولا يرث زيد شيئا قال واذا ترك بنت مولى ومولى
ابنه فالمال لبنت المال اشار بذكر هذا المال الى معنيين
احدهما ان المراه لا ترث بالولاء الا من عتيقها او ممن ينتمي
الى عتيقها بولاء لعتيقه او بنسب كفروعه كما سبق
بيانه في اول الباب وقيل لمعتق ليست كذلك فلهذا
منعت الميراث وفايدتهما ان عتق الفرع لا يثبت ولاءه
على اصل عتيقه كما ثبت عتق الاصل على فرع واما الولاء
يختص بمعتق الاصل فلا يتناول معتق غيرهم
من الاقارب فرعا كان او غيره ولهذا حرم معتق
الابن الميراث وكان المال جميعا لبيت المال وفي بعض
النسخ بدلا عن مولى ابنه ومولى ابنه وهو
صحيح ايضا وح يكون الاشاره في ذلك
الى ان من سبب الرق لاولا عليه لمعتق الاصل كما بيناه من
قبل ومن ترك بنت معتقة فمعلوم انه قد كان رقيقا واعتق
واذا كان كذلك لا ترثه معتق ابيه بل يكون ميراثه لبيت
المال قال باب قسم التركات

ملخ مقابلة بحسب الطاقة

فاقسمه على اثنين لكل الخارج ستة فان كانت المسئلة بحالها والتركة
سبعة عشر درهما فسهام المسئلة اذا اثنان التركة وح وهو ثلاثة
في التركة تكن الحاصل احدا وخمسين فاقسمه على عشرة يخرج بالقسمة
خمسة دراهم وعشرة دراهم واضرب سهام الام وسبعة عشر في اقسم
الحاصل على عشرة يخرج بالقسمة درهما وسبعة اعشار درهم
واضرب سهام الاخرين في سبعة عشر واقسم الحاصل وهو اربعة
وثلاثون على عشرة يخرج بالقسمة ثلاثة دراهم واربعة اعشار درهم
واضرب سهام الاختين اربعة في سبعة عشر واقسم الحاصل وهو
ثمانية وستون على عشرة تكن الخارج بالقسمة ستة دراهم
وثمانية اعشار درهم وعلى كان يبدل الزوج زوجه ساوت
السهام التركة التي ذكرناها وعلى كان يبدل الزوج زوجه
ولم تكن الارقام ساوت السهام التركة التي ذكرها المصنف فاذا
اردت امتحان صحة عملك فاجمع نصيب كل وارث فان بلغ ادعيا
علم مجموع التركة فقد اصبت والا فاعد القسمة فان
وان شئت فتمتحن التركة على المسئلة هذا هو الطريق الثاني في قسمة
المتباينين والمتوافقين وهو ان تقسم التركة وفقها على المسئلة
او وفقها فما خرج بالقسمة ضربته في سهام كل وارث
فما بلغ فهو نصيب ذلك الوارث في مسئلة الكتاب اذا
قسمت التركة وهو خمسة عشر على سهام المسئلة وهو عشرة
يخرج بالقسمة واحد ونصف فاضرب سهام كل وارث
وان اثنتين فتصح في التركة وهو ثلاثة على وفق المسئلة وهو اثنان

تخرج بالقسمه واحد ونصف ايضا واذا ضربت الخارج فسهام
الزوج كان الحاصل اربعه ونصفا واذا ضربته فسهام الام كان كهو
واذا ضربته فسهمي الاختين كان ثلاثة واذا ضربته فسهام الاختين
كان ستة واما ما ذكرناه كون التركه سبعه عشر درهما فانقسم
مجموع التركه على مجموع سهام المسئله تخرج بالقسمه واحد
وسبع عشر واحد واذا ضربت ذا الكسر فسهام كل
واحد ترث كان الحاصل ما بيناه قوله وان كان في التركه
كسر فرضت الصحاح على ذا الكسر وهذا هو النوع الثالث
من القسم الاول وهو ان تكون التركه عددا صحيحا او كسرا وطريق
القسمه فيه ذا الكسر ان تفرض الصحاح اي تنسبها لجزء الكسر
وذا الكسر ان تضرب مخرج ذا الكسر ان كان واحدا في العدد
الصحيح فما بلغ زد عليه بمقدار عدد جزء الكسر فان كان نصفا
او ربعا او ثمنا زدت واحدا وان كان ثلثين او خمسين زدت
اثنين وان كان ثلاثة ارباع زدت ثلاثة وان كان اربعة اخماس
زدت اربعة وعلى هذا وان كان مع الصحاح كسران وضاعفا
كربع وسدس او ثلث ونصف اخذت مخرج المجموع وهو اثنى عشر
وسنته ضربته في الصحاح فما بلغ زدت عليه بمقدار جزء كل كسر
كما سبق في المسئله الكتاب حيث التركه خمسة عشر درهما ونصف
درهم فخذ مخرج النصف وهو اثنان واضربه في العدد
الصحيح وهو خمسة عشر تكن الحاصل ثلاثين فزد عليه جزء

الكسر واحد تبلغ احدا وثلاثين وح بين الحاصل وسهام المسئله
مباينه فان شئت اخذت سهام كل وارث وضربته في واحد وثلاثين
فما بلغ قسمته على العشره وان شئت قسمت الاحد والثلاثين على
العشره ثم ضربت الخارج في القسمه فسهام كل وارث فما بلغ فهو
نصيبه فللزوج ثلاثة مضروبة في واحد وثلاثين تكن ثلاثة
وتسعين واذا قسمت الحاصل على عشره خرج بالقسمه تسعه
وثلاثة اعشار النصف نعدل فيما بين الاعشار فاذا نصيب
الزوج من التركه اربعه دراهم وثلث درهم والاعشار للاخوين
مضروب في واحد وثلاثين تكن كذلك فانقسمه على عشره تخرج
بالقسمه ثلاثة وعشرون درهما ونصف وحبتان وخمس
حبه وللاخوين سهمان مضروبان في واحد وثلاثين تكن اثنين
وستين واذا قسمت على عشره كان الخارج عشرين وذا الكسر ثلاثة
اسباع درهم وقيراط وعشرون للاختين اربعه في واحد وثلاثين تكن
مائه واربعه وعشرين فاقسمه على عشره تخرج بالقسمه اثنى عشر
واربعه اعشار واحد وذا الكسر ثمانيه دراهم وقيراطان
وعشران فبلغ المجموع خمسة عشر درهما وتضرب سدس درهم
وذا الكسر مقدار التركه واذا قسمت الاحد والثلاثين على العشره
خرج بالقسمه ثلاثة وعشره واذا ضربته في سهام كل وارث
كان الحاصل ما بيناه فان كانت المسئله بحالها والتركه
خمسة عشر درهما وثلاثة ارباع درهم فخذ مخرج الربع وهو اربعه

Copyright © King Saud University

واضربه في خمسة عشر بلغ ستين وزد عليه بلاثة بلغ بلاثة وستين
ثم اعمل كما سبق فان كان الكسر الزايد على العدد ثمانيا وسدسا
اخذت مخرج الكسرين وهو اربعة وعشرون وخذ بنده في العدد
الصحيح بلغ بلاثمايه وستين فزد بجذ كسر واحد تكن بلاث
مايه واثنتين وستين وعلى هذه القياس واعلم ان مقدار الدرهم عند
اهل الحساب ستة دوانيق واثنى عشر قيراطا واربعة
وعشرون طسوجا وثمانية واربعين حبه وستون عشيرا
وتسعة وتسعون فلسا فالدانق قيراطان والقيراط طسوجان
والطسوج حبتان والحبه فلسان وكل حبه عشرة
اخماس الحبه والفلس نصف الحبه والدينار عشرون قيراطا
وستون حبه ومايتان واربعون ارزه فعلم بما قررنا انما
يوجد في بعض النسخ من قول صاحب الكتاب فللزوج اربعه
دراهم وثلثان الاحبه سهو والصواب الاعشيرا وعلى هذا
متى كانت التركه دون دينار فابسط الكسر قراريط ثم حبات
ثم ارزات وكذا كسر الدرج ابسط قراريط ثم طسابيج ثم
حبات ثم عشيرات ثم فلوسا مثال ذلك زوجه واختان
لابوين واخ لاب والتركه ثلثا دينار المسله من اثنى عشر
للزوجه ثلاثه وللاختين ثمانيه وللاخ واحد فابسط الكسر
حبات تكن اربعين ثم اضرب سهام كل وارث في اربعين فما بلغ
افسمه على اثنى عشر فما خرج فهو نصيب كل الوارث للزوجه
في اربعين تكن مايه وعشرا فسمه على اثنى عشر تخرج بالقسمه
عشر حبات وذا كل بلاثه قراريط وحبه وهو ربع الثلثين
وللاختين ثمانيه ثمانية واربعين تكن بلاث مايه وعشرين فسمها
على اثنى عشر تخرج بالقسمه ستة وعشرون وثلثا وذا لك تسعه
قراريط الا ثلث حبه بعد ثلثي الثلثين وللاخ سهم فاربعين
يكن كذا لك فاقسمه على اثنى عشر تخرج بالقسمه ثلاثه وثلثه
وذا لك قيراط وثلث حبه يعدل نصف سدس للثلثين مثال
آخر زوج وام واخت من الابوين واخت من الام والتركه ربع درهم
ابسطها حبات تكن اثنى عشر حبه لكل سنه وثلاثين افسمه على ثمانيه
تخرج بالقسمه اربعه ونصف تكن طسوجين وفلسا وللاختين
الابوين كذا لك طسوجان وفلس وللام واحد فاثنى عشر
يكن كذا لك افسمه على ثمانيه تكن الخارج واحدا ونصفا فذا لك
حبه وفلس وللاخت والام مثلها حبه وفلس وعلى هذا فقس
قال واذا كانت التركه مما لا ينقسم هذا هو القسم الثالث
وهو ما يريد ان قسمته بالاجزاء لا بالقسمه قال في الكتاب جعلتني
على قدر سهامهم اي نظرت الى سهام كل وارث واعطيته جزء من التركه
نسبته الى جميع التركه كنسبه سهامه في المسله الى مجموعها مثاله
بنت وبنت ابن واخت من الابوين والتركه عبد المسله من ستة
للبنت ثلاثه ونسبتها الى الستة نصف فلها نصف العبد ولبنت الابن سهم و
نسبته الى المسله السدس فلها سدس وللاخت سهمان ونسبتها الثلث
فلها ثلث العبد وهذا يشعر بعدم التقويم قال في العزيز تقوم
التركه ثم تقسم التركه بينهم على نحو ما سبق فما حصل لكل وارث
اعطى من المقوم بمقداره قال فان صولح بعض الورثه

على شرح التركه بعينه الى آخر الباب اقول هذا مسايل متفرعة
ومباحث منعته على قسمه التركه وهو انه اذا اخذ بعض الورثه
عرضا معينا مجهول القيمه من التركه واردت معرفه قيمته او اخذ
نقدا معلوما من تركه مجهوله القدر واردت معرفه جملتها
وح فالعرض الماخوذ اما ان تكون قيمته مساوية لمقدار حق الاخذ
او زايدة عليه او ناقصة منه والنقد الماخوذ اما ان يكون بمقدار
حصته فقط او بمقدار نصيبه ودينه فهذه اقسام خمسه
القسم الاول ان تكون قيمه العرض الماخوذ مساوي لمقدار
حق الاخذ فلك لمعرفه ذالك طريقان احدهما ماذكره صاحب
الكتاب وهو ان ينظر الى سهام الاخذ من المسله بعد تصحيحها
وعولها ان كانت عايله فتقسط ثم تقسم باقي التركه على باقي السهام
فما خرج بالقسمه تضربه في سهام الاخذ فما بلغ فهو قيمه العرض
واليه الاشاره بقوله فاسقط سهامه من المسله الى اخره
فعلى المثال المذكور وهو زوج وام واخوان لام واختان
من الاب والتركه اربعه عشر درهما وثوب فاخذ الزوج الثوب
بحقه فسهام الزوج من المسله العايله بلاثه اسقطها واقسم
الدراهم على السبعه الباقيه بعد سهام الزوج تخرج بالقسمه
اثنان واذا ضربت الخارج من القسمه وهو اثنان في سهام
الزوج وهي بلاثه كان الحاصل سته قيمه الثوب سته
وذالك بمقدار حقه اذ جمله التركه وح عشرون درهما

ونصيبه

وتصيبه بلاثه اعشارها سته فان قيل اخذت الام الثوب
بحقها فاسقط سهمها واقسم الاربعه عشر بقوله وان شئت ضربت
ما اخذ كل واحد منهم من المسله فما بلغ قسمته على سهامهم مثال
ذالك امراة وجده واخت من الابوين وابن عم للمراة الربع
وللجده السدس وللاخت النصف وما بقي لابن العم اصل المسله
من اثني عشر ومنها تصح للمراه بلاثه وللجده اثنان وللاخت
سته يبقى سهم واحد لابن العم اخذ ابن العم بحصته عشره
دنانير فان شئت عملت بالطريق الاول وقسمت العشره على
سهم وهو واحد وح الخارج بالقسمه جمله العشره فاضرب
العشره في اثني عشر يبلغ مايه وعشرين وذالك جمله التركه
ونصيبه منها نصف سدسها وهو عشره فان اخذت الجده
بحقها فاقسم العشره على سهامها يخرج بالقسمه
خمسه وهو نصف الماخوذ فاضربه في اثني عشر يكن ستين
وهو جمله التركه فان اخذت العشره بمقدار نصيبها فاقسم
العشره على سته يخرج بالقسمه واحد وثلثا واخذ فهو سدس
الماخوذ فاضربه في اثني عشر يكن عشرين وهو جمله التركه
فان اخذت المراه بحصتها العشره فاقسم العشره على بلاثه
يخرج بالقسمه بلاثه وثلث وذالك الماخوذ فاضرب الخارج
في اثني عشر يبلغ اربعين وذالك جمله التركه وان شئت عملت
وذالك بالطريق الثاني يكون جمله التركه ماذكر من غير تفاوت

لانك اذا ضربت العشره فى اثنى عشر يكن الحاصل مايه
وعشرين واذا قسمت الحاصل على سهم الجده كان الخارج مالقسم
ستين واذا قسمته على سهام المراه وهى ثلاثه كان الخارج
اربعين واذا قسمته على سهام الاخت كان الخارج عشرين واذا
قسمته على سهام الام كان الخارج جمله الحاصل من ضرب العشره
فى اثنى عشر وهو مايه وعشرون مثال اخر زوج واخت لابوين
واخت من الاب واخت من الام للزوج النصف وللاخت منهما مثله
وللاخت من السدس وللاخت منها مثلها فالمساله من سته وتعول
بنصيبى الاخت من الاب والاخت من الام الى ثمانيه فاذا اخذ
الزوج نصيبه ستين درهما فان عملت بالطريق الاول قسمت
الماخوذ على سهامه وهى ثلاثه يخرج بالقسمه عشرون ذلك ثلث
الماخوذ فاضرب الخارج من القسمه فى ثمانيه سلغ مايه وستين
وهو جمله التركه وحصته منها ستون اذ هى ثلاثه اثمان
التركه وان عملت بالطريق الثانى ضربت الماخوذ وهو ستون
درهما فى عائله يكن الحاصل اربعمايه وثمانين فاذا قسمته
على ثلاثه يخرج بالقسمه مايه وستون فان قيل اخذت الاخت
من المال بحصتها خمسين فان شئت اقسم الماخوذ على
سهمها وهو بالقسمه فاضربه فى سهام المساله وهى ثلاثه
سلغ اربعمايه وذلك جمله التركه وحصتها الثمن
وهو خمسون فان شئت ضربت الخمسين فى ثمانيه يكن
اربعمايه

اربعمايه فاقسمه على سهم الاخت يكن هو الخارج ايضا
ولك فى هذا القسم ان تخرج جمله التركه بطريق النسبه فنظر
النسبه بين سهام الاخذ وسهام الباقين فزد على الماخوذ
بمثل نسبة سهامهم من سهامه فهو جمله التركه ففى المثال
لو قيل اخذت الجده بحصتها ثلاثين فسهام باقى الورثه
خمسه امثال سهام الجده فزد على الماخوذ خمسه امثاله سلغ
مايه وثمانين وذلك جمله التركه فان قيل اخذت الاخت
بحصتها عشرين فسهام باقى الورثه مثل سهامها فزد على الما
خوذ مثله يكن اربعين فهو جمله التركه قوله
فان قيل اخذ بعض الورثه بنصيبه وبدين كان له على مورثه
كذلك كانت التركه هذا هو القسم الثالث من الاقسام
الخمسه وهو ان يكون للماخوذ بعدل بمقدار نصيب الاخذ من
التركه وبمقدار دينه والطريق فى معرفه جمله التركه ان
تصحح المساله وتقسم سهامها على الورثه ثم يبسط فى المساله
سهام الاخذ ثم ينظر الى الكسر الذى اخذه صاحب الدين من التركه
فيا خذ مخرجه ان كان نصفا فمخرج النصف وهو اثنان
وان كان ثلثا فمخرج الثلث وهو ثلاثه وان كان خمسا
فمخرج الخمس وهو خمسه فما بلغ فهو جمله التركه لهذا
المعنى اشار بقوله وانظر شيا يكون له

الجزء الذى زعم انه اخذ من المال اخره وقد سبق لنا بيان
مخارج الكسور مفصلا مغنيا عن زياده بيان ثم اذا اردت
ان تعلم ما مقدار الدين من جمله التركه وما مقدار الميراث صحيح
فاسقط من مخرج الكسر مثل الكسر الماخوذ ثم اضرب الباقى
من مخرج الكسر فما صحت منه المسئله لاى الباقى من السهام
فما بلغ فهو الميراث وما زاد فهو الدين وهو المراد بقوله
ثم نرجع الى نصيب صاحب الدين فيرد على حالته اى نرجع
الى نصيب صاحب الدين الذى اسقطته من سهام المسئله
فيعيد الجماعتين تكملها كما كانت اولا ثم تسقط من
الاثنين الذى هما مخرج النصف نصفها وهو واحد
وتضرب الباقى من المخرج فى مجموع المسئله فالذى بلغ اذا
على الفريضه وزكاة الماخوذ ثلثا التركه اسقط من مخرج
مخرج الثلثين والثلاثه ثلثها واضرب الباقى
فى المسئله فان كان الماخوذ ثلاثه اسداس التركه
فاسقطوها من مخرج السدس وهو ستة ثلاثه اسداس
واضرب الباقى فى المسئله وعلى هذا القياس المثال
ابنتان وابوان للمسئله من ستة اربعه للبنتين
وسهمان للابوين اكل واحد منهم اخذ احد البنتين
نصيبها وبدين كان لها على ابيها نصف المال فاسقط
نصيبها

نصيبها من المسئله وهو اثنان ثم اضرب مخرج النصف وهو اثنان
فى الباقى من المسئله وهو اربعه تكن ثمانيه فذلك جمله
المال فاذا اردت ان تعلم مقدار الارث من الدين فاسقط
من مخرج النصف نصفه وهو واحد واضرب الباقى وهو واحد
فى المسئله وهو ستة وذلك مقدار الارث الزايد وهو سهمان
مقدار الدين وحيث اخذت نصف المال وهو اربعه سهمان بدينها
وسهمان بنصيبها من الميراث فان قيل اخذت خمسى المال
فخذ مخرج الخمس وهو خمسه فاضربها الباقى من سهام المسئله
بعد اسقاط نصيبها وهو اربعه تكن عشرين وذلك
جمله التركه فان زدت معه قدر الدين وقدر الميراث
فالقى من جمله خمسيها وهما اثنان واضرب الباقى وهو ثلاثه
فى مجموع المسئله وهو ستة تكن ثمانيه عشر فمقدار الزايد
وهو سهمان قدر الدين مخرج الماخوذ ثمانيه ستة بمقدار
اربعتها وسهمان قدر دينها فان هذه قبلها خذت ثلاثه اخماس
المال فبلغ التركه عشرون لانك اذا اضربت خمسه فى
اربعه كان الحاصل عشرين تكن مقدار الدين هنا ثمانيه
لان الباقى من الخمسه بعد اسقاط احماسها الثلاثه اثنان
واذا اضربت اثنين فى ستة تكن اثنى عشر وذلك مقدار الارث
فالماخوذ اذا اثنى عشر ثمانيه قدر الدين واربعه قدر
نصيب الاخذ فان قبلا اخذت ثلاثه ارباع المال فخذ مخرج

الربع وهو اربعة فاضربه فى اربعة تكن ستة عشر وذلك
جملة التركة ثم اسقط من الاربعة ثلاثة ارباعها بقى واحد
اضربه فى ستة يكن الحاصل مقدار الارث وهو ستة والزايد
عشرة مقدار الدين وح الماخوذ اثنى عشر فان اخذت
الام اربعة اسباع المال فخذ مخرج السبع وهو سبعة
واضربه فى خمسة وهو العدد الباقى من سهام المسلم بعد سهم الام
وهو واحد تكن الحاصل من الضرب خمسة وثلاثين وذلك جملة
التركة فان اردت معرفة مقدار الدين فاسقط من السبعة
اربعة اسباعها وذلك اربعة واضرب الباقى وهو ثلاثة
فى مجموع المسلم وهو ستة تكن ثمانية عشر وذلك جملة
الميراث فالدين ما زاد وهو سبعة عشر فاذا المال
خمسة عشر وهو اربعة اسباع خمسة وثلاثين سبعة عشر
دينها وثلاثة نصيبها فان قيل اخذت ستة اثمان المال
فخذ مخرج الثمن وهو ثمانية فاضربه فى خمسة تكن اربعين
وذلك جملة التركة ثم اسقط الثمانية ستة واخذ
اثنين فى ستة تكن اثنى عشر فالزايد وهو ثمانية وعشرون
قدر الدين وح الماخوذ ثلاثة وذلك ستة اثمان
المال وقس على هذا ان صح قال فان ترك
عشرين درهما واخذت احدى البنتين الثلث وردت
درهما على الورثة هذا هو القسم الرابع من الاقسام